

1 - 8 شرح كتاب متن الورقات (الدرس الأول) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فهذه ورقات.

طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه - [00:00:00](#)

اما بعده ايها الاخوة في هذا اليوم يوم السبت الموافق للتاسع عشر من آ شهر الله المحرم هذه السنة سنة اربعين واربع مئة والف. نبداً

بالقراءة مع بعض الاخوان في كتاب الورقات - [00:00:20](#)

سبيل المرور التعليق اليسير نسأل الله تعالى اه التوفيق والسداد والنفع بسم الله سم يا شيخ ابوي فهذه ورقات تشتمل على معرفة

فصول من اصول الفقه. وهو مؤلف من جزئين هذه الورقات - [00:00:40](#)

هي كما تعلمون للامام الجويني عبد الملك ابن محمد يوسف الجويني وهو من الائمة المعروفين معروف بامام الحرمين آ ومشهور

بالامام كثيرا في كتب الشافعية وان كان يطلقون احيانا على الرازي والمشهور - [00:01:02](#)

بابي المعالي وهذا الكتاب آ اكتسب حقيقة اكتسب هذه المكانة اه من عدة نواحي. الاول من جهة مؤلفه رحمه الله. الجويني رحمه

الله ان كان آ آ شيخ الاشاعرة وآ دخل عليه من مذهبي - [00:01:32](#)

ما دخل الا ان جلالة منزلته في العلم والاصول والفقه وآ جوانب اخرى جعلت له بهذا الكتاب هذه القيمة. الشيء الثاني الاختصار. فان

فانه والله اعلم اول مختصر ولا زال هذا الكتاب يعني وان كان فيما بعد في - [00:02:02](#)

عصور متأخرة حصلت بعض المختصرات الا انه على اختصاره مثل ما سماه ورقات الا انه شامل لاصول المسائل الاصول. ولذلك

اعتمده في التدريس والحفظ. واعتنوا بالشرح جروح كثيرة يعني بالعشرات والحواشي كذلك بالنظم - [00:02:32](#)

اضافة الى آ الاقراء وتدريسه فهو من آ انفع الكتب فيه بركة. ومن شروحه من احسن شروحه شرح الجلال المحلي فانه مقتضب هو

مركز فيه علم كثير والشرح كلمة وهناك شروح اخرى - [00:03:02](#)

حواشي منها شرح ابن الصلاح وشرح ابن الفركاح وغيرها المهم ان انها اه ان العلماء اعتنوا به. ان العلماء اعتنوا به ولذلك هو لما

اختصره يقول هذه ورقات. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه ورقات. والبدء بالمس معناه كما هو معلوم. لا يخفى عليكم. لا - [00:03:39](#)

نطيل فيه لان المقصود به كل هذا التعليق باختصار. هذه اشارة الى الوجود والعلماء يقولون هذه الاشارة الاشارة هذه هل هو اشارة

الى مكتوب؟ او مكتوب يعني موجود. او انه - [00:04:11](#)

الى ما في الذهن كانه لما بدأ بدأ بالمقدمة قال هذه ورقاتي على كل سواء الف الكتاب اولا ثم قدم هذه المقدمة للزيارة او انه من

البداية قال وهذا الظاهر. لان ليس هناك مقدمة الا - [00:04:31](#)

وهذه الجملة. قال هذه ورقات يعني ورقات قليلة. وهو مثل ما قال. قال تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه. هي مثل ما قال

فصول. ما هي ما هي مسائل كثيرة. وطويلة انما هي فصول - [00:04:48](#)

من اصول الفقه. اصول الفقه المصنف عرفه. عرفه لا نشتغل به لان المصنف عرفه نعم. وهو مؤلف من جزئين مفردين احدهما

الاصول. عندك وهو مؤلف نعم. عندي وذلك مؤلف من جزئين مفردين. على كل سواء ذلك او هو قريب. اي وهو مؤلف من جزئين -

[00:05:08](#)

احدهما الاصول والآخر الفقه فالاصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما ما يبنى على غيره. ما طيب هذا هذا بالنسبة للتعريف قال وذلك او وهو يعني كلمة اصول اصول الفقه لانه كما يقول العلماء مركب هذه - [00:05:39](#)

الجملة لانه صار لقب اصول الفقه على هذه المعنى هذا العلم وهو مركب من كلمتين اصول وفقه. ولابد من الوصول الى المعناة من فهم جملتيه التي ركب منهما. فقال وهو مؤلف اي مركب من جزئين مفردين - [00:06:03](#)

جزئين مفردين. احدهما اصول والآخر الفقه. لان كلمة مفرد عند العلماء يطلقونهن على المفرد الذي هو مقابل التركيب يقال هذا مركب وهذا مفرد. او يطلق على المفرد الذي هو مقابل - [00:06:30](#)

الجمع والمثنى لكن مراد المصنف هنا المفرد بمعنى مقابل للتركيب فالاصل ما بني عليه غيره. او ما يبنى عليه غيره حسب اختلاف النسخ الاصل في الاساس الاساس البيت الاساسات في البيت في الدار - [00:06:50](#)

اصوله جنة عليها غيرها. يبنى عليها الجدران ويبنى عليها السقف. فهذه الشجرة اصلها الجذع وفروعها الاغصان. هكذا فهذا المقصود. هذا من حيث اللغة الجزء لكلمة اصل. قال والفرع ما بني على غيره - [00:07:18](#)

الفرع ما بني عليه مثل فروع الشجرة. وفروع الفقه مبنية على اصول الفقه يعني مثلا الوتر سنة مؤكدة. هذا فرع هذا حكم فرعي. لان تقول سنة واجب صحيح اه باطل محرم مكروه. مباح هذي كلها فروع. احكام فرعية وكثيرة. بنيت على - [00:07:41](#)

اصل ما هو الاصل؟ الاصل هو اما الدليل او وسائل المعرفة من الدليل قواعد الاصولية. فمثلا عرفت انه اه ان الخمر محرم. هذا حكم فرعي الاصل الذي بني عليه هو الدليل قوله فاجتنبوه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - [00:08:11](#)

من عمل الشيطان فاجتنبوا هذا الامر. والقاعدة ان الامر يقتضي الوجوب. فاجتنبوه يعني اجتنابه واجد دل على انه محرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل آ خمر حرام كله خمر حرام. دل على ذلك اصول الدليل الذي دل عليه وهكذا. نعم. هذا بالنسبة للاصل الاول - [00:08:41](#)

والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. قانون الفقه والان الجزء الثاني المفرد الثاني وهو كلمة فقه ما هو الفقه؟ قال هو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد تعريف المصنف رحمه الله بناء على آ نظره لان - [00:09:13](#)

الكلمة التي طريقها الاجتهاد اه المصنف يرى ان كل ما هو لا اجتهاد فيه ما وفقه لانه ما اخذتني لان الفقه اصل الفهم في اللغة. اصل الفقه في اللغة الفهم - [00:09:44](#)

هم اه مثل قوله عز وجل ولكن لا تفقهون تسبيحهم لا تفهمون. فاذا اذا كان الشيء لا ليس لك فيه اجتهاد في فهمه. هو واضح لك بلا مثل واحد زائد واحد يساوي اثنين. يقول هذا - [00:10:01](#)

ليس بفقه. لان ما بني على فهم. ونظر واجتهاد. انما هو واضح لكن هنا قال معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. فالتى ليس طريقها الاجتهاد يقول ليس لا يسمى فقها بهذا الاصطلاح - [00:10:23](#)

ما يسمى فقه مثلا لان الزنا محرم منصوص عليه في القرآن لا تقربوا الزنا خلاص محرم. يقول هذا لا يسمى فقه الحكم العلماء خالفوه في هذا اكثر العلماء خالفوه. قالوا الفقه كل الاحكام فقه سواء قطعية دلالتها او ظنية بالاجتهاد - [00:10:43](#)

قطعية بالنصوص او ظنية. فهي كلها تسمى فقه وهذا هو الارجح. ليس بالضرورة ان يكون طريقها لاجتهاد سواء طريقها النص القطعي او النظر والاجتهاد كلها فقه. يقول معرفة الاحكام الشرعية هذه الجملة من احسن الجمل - [00:11:07](#)

حقيقة من احسن التعريفات لان من العلماء من قال اه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية. ومنهم وهو اصح معرفة كذا كلمة معرفة الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلته التفصيلية - [00:11:27](#)

فالمصنف قال معرفة لماذا قال معرفة؟ من قال العلم كغيره؟ قالوا لان العلم هو القطع وكثير من مسائل الفقه كثير منها ظني اجتهادي ظني اجتهادي قد يكون كثير من الفقهاء يحكم بان هذا الشيء واجب او محرم بالاجتهاد والنظر - [00:11:55](#)

وعنده نسبة من عدم الجزم نسبة فاذا ليس قطعيا بل هو ظني وكثير من المسائل قطعية بدليلها الصريح المحكم فهي قطعية. ولذلك الاحكام الشرعية منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني ظن غالب. فيها مسائل الاجتهاد. فهنا لما قال معرفة قالوا كلمة - [00:12:22](#)

معرفة تشمل القطع والظني العلم القطعي والعلم الظني. فعبر بمعرفة احسن من التعبير بالعلم. لكن الذين عبروا بالعلم قالوا العلم بالاحكام الشرعية ارادوا العلم الذي هو العلم قطعي والعلم الظني من باب التغليب من باب التغليب - 00:12:52

باب التقديم. لان الله عز وجل سمى العلم ظنا مثل قوله عز وجل اني ظننت تؤني ملاق حسابيا هنا قال المفسرون ظننت ها علمت تيقنت ان هذا المؤمن يوم القيامة - 00:13:19

هل هو ملاقة الحساب والبعث والنشور والمحاسب عند المؤمن ظن ولا شك ولا يقين يقين ليس شكا موزا بمعنى الشك وانما الظن بمعنى اليقين لكن الرازلة عبارة جميلة لتفسيره عن الظن هنا قال ظننت اني ملاق حسابية قال - 00:13:39

انه مر بمرحلة استدلال لان الانسان كيف عرف انه في بعث ونشور ومحاسبة؟ بنوع من الاستدلال. ليس عنده علم يقين لقطع مباشرة انه رأى الحساب في الدنيا. انتم نظرتهم في الكتاب والسنة والادلة - 00:14:07

فحصل لكم هذا العلم اليقيني فاذا هذه المرحلة من النظر في الادلة من الكتاب والسنة وقد يكون من النظر بالعقل لان الله ارجع الى العقل في ذلك. هذا هذه المرحلة نوع من الظن الذي وصل الى مرحلة - 00:14:32

اليقين فسمي بذلك ظنا لانه ليس يقين من اوله لانه مر بمرحلة من النظر لان الظن هو الظن الراجح هو ما مر بمرحلة النظر. ولذلك كلام الرازي في هذا الموضع له يعني حلاوة - 00:14:56

فيقول الاحكام معرفة قال الاحكام جمع حكم اه الشرعية اه حتى يخرج العقلية اه النحوية والعرفية يعني العادية هذه احكام لكنها آآ ليست شرعية ليست مقصودة آآ بعض قلنا ان بعضهم يقول التي طريقها الفرعية ايضا. لان الاحكام الاصولية لا يدخلونها - 00:15:16

في هذا التعريف احكام اصولية يقصد اصول الدين العقائد. وان كان هي الفقه الاكبر لكن يقصدون بالاحكام الشرعية الفرعية. ما يتعلق بالحلال والحرام والمباح والمكروه. علم الفقه التي التي طريقها الاجتهاد هنا. قال الطريق والاجتهاد. وبعضهم يقول المكتسبة من ادلة التفصيلية - 00:15:53

الحقيقة هي اجتهاد. الان لما تعرف ان الزنا محرم من اين اخذته؟ من الدليل لا تقربوا الزنا لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. هذا خط تبتي من هنا هنا اه نوع من الاجتهاد - 00:16:19

خدت من دليله التفصيلي من الدليل التفصيلي لكن اصول الفقه لا من الادلة الاجمالية. من ادلة الاجمالية اصنف هنا عرف الاصول في اللغة وعرف الاصول وعرف الفقه وما عرف الاصول - 00:16:38

كلقب كاصطلاح عرف لغة وما عرفه اه اصطلاحا. وما عرفه اصطلاحا. وهذا نوع يعني آآ قصور في في هذا لانه مختصر اراد به الاختصار لكن عرفه بعض العلماء بانه - 00:16:56

قواعد الفقه الاجمالية. قواعد الفقه الاجمالية باختصار ما هي قواعد التفصيلية قواعد الاجمالية المكتسبة من الادلة الاجمالية ايضا بعضهم يقول كيف الاجمالية؟ قاعدة ان الامر يقتضي الوجوب. والنهي يقتضي التحريم - 00:17:21

والامر يقتضي الفور والنهي يقتضي الفساد. والفور والامتناع. والامر بعد الحظر يقتضي الاباحة الى اخره من القواعد. هذه قواعد اصولية لكن من اين عرفت؟ عرفت من ادلة اجمالية كيف الادلة الاجمالية؟ نظروا في الادلة واذا بها الامر كل امر جاءت الشريعة تدل على انه يقتضي الوجوب الا اذا صرفه صارف - 00:17:50

فاستنبطوا هذه القاعدة من مجموع الادلة. هذه ادلة اجمالية مهي تفصيلية. الادلة التفصيلية الجزئية من الفقه ينظر الى دليل يدل عليها. ما اما مقياس او من اجماع او من سنة او من كتاب القرآن او من قول صحابي على هذه الجزئية. ان حكمها - 00:18:22

هكذا وهذا مقصوده طيب سم سم قال والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحذور والمكروه والصحيح الاحكام سبعة. هذا كلام المصنف رحمه الله اجمل رحمه الله الاحكام الشرعية مجملا ولم يفصلها الى تكليفية و - 00:18:52

وضعية لان الاحكام الشرعية نوعان احكام تكليفية وهي الخمسة الاولى الواجب والمندوب والمباح والمحذور والمكروه هذي اه تكليفية الاحكام الوضعية اه هي ما وضعت سببا وضعها الشارع سببا لحكم او شرطا فيه او مانعا منه. هل الصحة مثل السبب والمانع والشرط؟ هل الصحة والفساد من - 00:19:29

الوضعية او من التكليفية الظاهر من صنيع المصنف انها من التكليفية. اما من التكليفية. وكثير اكثر العلماء على ان من الوضعية يعني الشارع وضعها اه حكما لشيء انه صحيح هذا العمل ويجب عليك باطل هذا العمل فيجب عليك تصحيحه فاسد يعني مثلا دعك من هذا هناك المتفق عليه وهي - [00:19:59](#)

والمانع والشرط. هذي متفق على انها من الاحكام الوضعية ايش معنى وضعية؟ وضعية يعني وضعها الشارع علامة. على شيء مثل ان آآ الطهارة شرط لصحة الصلاة يعني الطهارة تعلق بها شينان - [00:20:34](#)

حكم ووظعي وحكم تكليفي حكم وضعي ان شرط لصحة الصلاة من جهة الصلاة هي شرط. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا توطأ أحدكم اذا احدث أحدكم اه لا يقبل صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ يتوضأ دل على انها شرط - [00:20:58](#)
ومن جهة ثانية انه يجب الوضوء للصلاة. او يجب الطهارة اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الاية. هذي حكمها واجب. فمن جهة حكم وضعي ومن جهة حكم تكليف - [00:21:17](#)

والفرق بين الوضع والتكليفي ان التكليف ما كلف ما كلف آآ المكلف ان يأتي به والوضع ما وضعه الله علامة على الاحكام. مثل ايش الشرط في الصلاة دخول الوقت في الصلاة - [00:21:37](#)

هل الانسان يدخل الوقت بنفسه يستطيع ان يدخل الوقت؟ ما يستطيع جعل الله دخول الوقت اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاوقات هذا وجعل الزوال لدلوك الشمس الزوال علامة على الصلاة - [00:22:00](#)

فاذا هذه احكام وضعية وضعها الشارع. ليس للعبد فيها حيلة ليس العبد فيها حيلة. ولا ولم يكلف الاتيان بها ولم يكلف الاتيان بها. المصنف ادخل الصحة والفساد في الاحكام. فالظاهر والله اعلم انه يرى انها - [00:22:26](#)

آآ يرى انها من الاحكام التكليفية من الاحكام التكليفية بمعنى انه يفعل الصحيح ويصحح العمل ويجتنب الفاسد. او يصحح الفاسد. او انه ادمجها مطلقا. لكن انه مع ذلك لم يذكر المتفق عليه وهو وهو - [00:22:53](#)

وهو الصحة والشرط والفساد. على كل نصوص التعريف اصول الفقه. سيأتي به التعريف الاجمالي بعد ذلك لكنه اراد هنا اختصار واجمال ما يدخل في الفقه ما يدخل الفقه وهي الاحكام. يعني لما قال معرفة الاحكام الشرعية فسر كلمة الاحكام. فقال سبعة -

[00:23:23](#)

الواجب كلها سيفسرها كلها سيفسرها هو. نعم. الواجب ما يثاب على فعله على تركه ومندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. هم. والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه - [00:23:53](#)

والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. والصحيح ما به ويتعلق به النفوذ. والباطل ما لا يتعلق به النفوذ. ولا يعتد به. والفقه هو خص - [00:24:13](#)

آآ هنا الان ذكرها باختصار قال فالواجب بدأ في التفريع الفاء هذه للتفريع يعني على ما اه ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. المصنف رحمه الله عرفه بحكمه. لان - [00:24:33](#)

التعريف او الحدود اما يعرفون بالحكم او يعرفون رسم او يعرفون بالحد يعني الحد الحقيقي او يعرفونه احيانا بالحد باللفظ اه وهو ما يسمى باللغة يقول لك لغة كذا لكن هنا عرفه بحكمه لانه هو المقصود - [00:24:53](#)

حقيقة واه اه اما التعريف الحقيقي الذي هو الحد فقد ذكر العلماء انه الواجب ما طلب فعله طلبا جازما. الواجب ما طلب فعله طلبا جازما. مثل اقف الصلاة طرفي النهار خلاص لدلوك الشمس هنا طلبا جازما بحيث لو تخلف عن - [00:25:23](#)

اثم. لكن هنا قال ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ما يثاب على فعله ويعاقب لىتميز عن بقية الاحكام. يثاب العبد على فعله يعني مع صحة الفقهاء والاصوليين يتكلمون عن الشيء بوصفه هو بغض النظر عن نية العبد او هو يتكلم الى - [00:25:53](#)

وصف الفعل انه يثاب على فعله. الله رتب على فعل الواجب الثواب. وعلى ترك الواجب العقاب هذا هو العبد مخلص غير مخلص صادق غير صادق هذه ليست هذه ترجع الى العبد - [00:26:22](#)

يعفو الله عنه اذا قصر او لا يثيب اذا فعل لانه قصر بالنية. هذه بغض النظر عن هذه تتعلق بايش؟ بالعبد. او تتعلق بعفو اذا قصر العبد

هنا ينظرون الى نفس الفعل يثاب على فعله ويعاقب على تركه - [00:26:41](#)

يعاقب على تركي لان لو قال قائل طيب واذا عفا الله عنه؟ كثير من الناس يعفو الله عنهم يقصرون ترك الواجب فيدخلون في العفو.

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وعد انه يغفر - [00:27:04](#)

نقول هذا ليس بالنظر الى الواجب نفسه هذا بالنظر الى الفاعل لذلك يقول العلماء يكفي في صدق وقوع العقاب على تارك

الواجب ها انه يحصل ولو لواحد. من الناس. ما دام انه حصل ان الله عاقب ولو واحد من الناس فاذا دل على - [00:27:23](#)

انه يعاقب على تركه. طيب قال والمندوب اه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. مثل ما تقدم. هنا لا الا الفرق انه لا يعاقب لانه لم

يرتب الله عليه عقابا. ودل على انه يجوز تركه - [00:27:51](#)

يجوز تركه من حيث اصل الجواز وان كان المندوب قد يكره تركه قد او تركوا خلاف الاول. لكن الكلام من حيث من حيث الحكم انه

يثاب على فعله. ولذلك المندوبات كلها على فعلها - [00:28:17](#)

ثواب ولا يأتي شخص ويقول مثلا الاعتكاف ما جاء فيه دليل على فعله. نقول يكفي في ان فيه الثواب انه اقتداء بالنبي صلى

الله عليه وسلم. والاقتراء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثواب - [00:28:37](#)

اما انه من فعل كذا له كذا كبقية العبادات لم يرد في الاعتكاف لكنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولزوم المساجد ولزوم

المساجد فيه فضل فضيلة فضيلة الرباط لما قال في الصلاة ويجز من الاعتكاف - [00:28:55](#)

ذلكم الربا وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الربا الى اخره. المهم انه لا يعاقب على تركه. عرفوه تعريفا حديا قال ما طلب فعله طلبا

غير جازم. ما طلب فعله طلبا غير جازم. مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن او - [00:29:13](#)

اوتروا ان الله وتر يحب الوتر. هذا طرب لكن غيره جازم عرفنا انه غير جازم انه نام عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولما قضاه قضاء

آآ شفعا لما قال الاعرابي علمه الصلوات الخمس قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على هذا ولا انقص - [00:29:33](#)

ولم يفعل. قال دخل الجنة ان صدق مع انه فقط اه قال اه خمس صلوات وان رسولك اخبرنا انك تأمر بخمس صلوات في اليوم

والليلة؟ قال صدق تذكر الصلاة الزكاة والصيام ثم قال والله لا ازيد على ذلك ولا انقص. قال دخل الجنة ان صدق - [00:29:57](#)

ولما قال صلى الله عليه وسلم خمس صلاة في اليوم والليلة. واعلمهم ان الله افترضها عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. الى

اخره دل على ان الوتر لا يجب ولا يعاقب على تركه مع انه حث عليه حثا كثيرا صلى الله عليه وسلم حتى ظن الحنفية -

[00:30:27](#)

انه واجب. من كثرة ما ورد فيه من الحث. لكنه طلب غير جازم. حكمه لا يعاقب على تركه ثم قال والمباح ما لا يثاب على فعله ولا

يعاقب على تركه هذا حكمه ايضا. من حيث الاصل. من حيث - [00:30:47](#)

الاصل يعني لا يتعلق به ثواب ولا عقاب. لا يتعلق به ثواب ولا عقاب تركا وفعلًا. هذا حكمه من حيث الاصل. بغض النظر عن ان يكون

وسيلة. لانه قد يكون وسيلة الى واجب او وسيلة الى محرم. والوسائل لها احكام - [00:31:07](#)

المقاصد لا هذا لا لا نتكلم عن الوسيلة نتكلم عن حكمه بذاته حكمه بذاته يعني مثلا ركوب السيارة ما حكمه؟ ها؟ مباح. مباح. لكن

شخص لا بد يذهب الى مكة. ولا يستطيع الا على سيارة - [00:31:27](#)

لا يستطيع بطيارة ولا يستطيع بغيرها. فماذا نقول لهم؟ يجب عليك ركوب السيارة لاجل الحج مو الركوب صار واجبا. الركوب مباح.

لان الوسائل لها احكام المقاصد. هذا ليس هو المقصود. المقصود اصل الشيء - [00:31:47](#)

لذاته ولذلك يقولون ما لا يتعلق به امر ولا نهي هذا من حيث التعريف الحدي ما لا يتعلق به امر ولا نهي لا طلب ولا زجر. لا طلب طلبا

جازما ولا غير جازم ولا نهي عنه - [00:32:07](#)

انه ناهيا جازم ولا غير جازم؟ ثم قال والمحظور يعني المحرم. المحظور يعني المحرم. لانه الحظر والتهريب كلها بمعنى المنع. كلها

بمعنى المنع في الاصل. قال يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. هذا حكمه ايضا. هذا حكمه. لكن بعض العلماء يضيف كلمة -

[00:32:27](#)

لطيفة وهي يقول ما يثاب على تركه امثالاً. يثاب على تركه امثالاً. لان من ترك شيئاً لا امثالاً غفلة او عدم علم به او عدم اه حصول عليه ولم ينوي الامتثال لا يثاب - [00:32:57](#)

هو لا يعاقب لكن لا يثاب. مثل ايش؟ مثل شخص في البادية اعرابي لا يعرف الخمر ولا يعرف ولا يراه. ولا يشتهيهِ وليس له فيها تاركه لانه لا لا يجده ولا يعرفه فهذا لم يمتثل لم يترك امثال - [00:33:17](#)

فعلاً فهذا يقول لا يثاب لانه لم يتركه امثالاً ونية. وانما لا يعاقب لانه لم يفعله ففرق بين الترك والفعل. هم او الاثابة على الترك والعقاب على الفعل الاثابة على الترك في المحرمات - [00:33:37](#)

تحتاج الى نية انما الاعمال بالنيات. والعقاب على لا تحتاج الى نية لانه قد يفعل اه وقد اه يتركه او يفعل هو يعاقب بغض النظر عن نيته. بغض النظر قد يكون معذور لشيء اخر جاهل او غيره هذا ما له علاقة. الكلام على - [00:34:01](#)

من حيث الحكم على المحذور او المحرم. ويعاقب على فعله نعود للكلام الذي في مسألة الواجب هل كل المكلفين يعاقبون ولا يعفوا الله؟ اقصد المسلمين. قد يعفوا الله عن ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك - [00:34:31](#)

قد يعفو الله عنه. اذا لماذا قال ويعاقب على فعله؟ يعني المصنف رحمه الله يقصد انه يستحق العقاب يستحق العقاب ولكن قد يعفو الله عنه. قد يعفو الله عنه. ترتب على هذا الفعل عقاب. بدليل الشرع. هم - [00:34:51](#)

لان الله قال والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخرج فيهما مهاناً. دل على عقاب لكن قد يعفو الله عن هذا - [00:35:13](#)

الذي وقع في الزنا. اما الشرك فلا حتى يتوب منه. فقد يعفو الله عنه بعفوه بكرمه عز وجل بجوده باحسانه بحسنات ماحيات بشفاعة الشافعي الى اخره. لكن هذا بالنظر الى الفاعل. احنا لا ننظر الى الفاعل - [00:35:33](#)

هل قد يعفو الله عنه؟ قد يكون جاهلاً قد يكون ناسياً قد يكون مضطراً قد يكون مكرهاً. هذه اشياء عارضة. الكلام على الفعل على على المفعول او المحذور انه يعاقب على فعله بنصوص الشرع. ثم قال والمكروه ما يثاب على تركه - [00:35:54](#)

ولا يعاقب على فعله. بالنظر الى انه مكروه. حكمه هذا. المحرم عرفناه ما عرفناها مات ما طلب تركه ما طلب المحرم ما طلب تركه طلباً جازماً طلباً جازماً. والمكروه ما طلب تركه طلباً غير جازم. طلباً غير جازم - [00:36:14](#)

بين المكروه والمحرم ها؟ جازماً او غير جازماً؟ غير جازماً؟ ايه هذا هو. كله طلب تركه. لكن من حيث الحكم ان المحذور يعاقب على فعله. والمكروه لا يعاقب على فعله. لا يعاقب. المكروه قال ما يثاب - [00:36:46](#)

على تركه يعني امثالاً يحتسب الاجر ان ان يترك هذا الشيء مثل ايش؟ مثل الشرب قائماً قائماً والاكل قائماً بلا حاجة مكروه. لكن شخص لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:37:08](#)

عن ذلك في شرب جالساً يترك هذا المكروه او نهى عن الاكل متكئاً. النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اكل متكئاً فيترك الاتكاء اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم. هذا الان اذا كان ممثلاً فهذا يثاب. وان كان غير ممثلاً غافل هذا - [00:37:28](#)

لا يثاب ولا يعاقب. لان القضية هي بالمكروه قال ولا يعاقب على فعله سواء تعمد ام آ لم يتعمد لا يعاقب. لماذا؟ لان ليس فيه عقاب. ليس فيه عقاب هل يسمى جائزاً؟ ام مكروه؟ يقول الفقهاء يجوز مع الكراهة. يجوز ما الكراهة؟ اذا هو - [00:37:55](#)

داخل في اطار الجائز او المباح. الا انه ان الله لا يحب هذا الشيء ان الله يكرهه بعض العلماء يفرق بين المكروه وخلاف الاولى الشافعية يفرقون بين المكروه وخلاف الاولى. يقولون المكروه - [00:38:27](#)

ما طلب تركه بنهي خاص. جاء النهي عنه. جاء النهي عنه. سواء بالنص مثلاً آ او الحاقه بالمنهيات. هذا يسمونه مكروه. يقول هذا مكروه مثل الشرب الشمال الاكل متكئاً الى غير ذلك يكون هذا ايش؟ مكروه لانه جاء النهي عنه - [00:39:00](#)

جاء النهي عنه. لا لا تشرب به شيء فان الشيطان يشرب بشماله. جاء النهي عنه. ولا تأكل. فدل على انه منهى عنه. مكروه. طيب قالوا قالوا هناك خلاف الاولى ما هو خلاف الاولى؟ آ قالوا ما - [00:39:36](#)

طلب تركه بنهي غير مخصوص. مثل ايش؟ قالوا كترك المندوبات من اين عرفنا ان ترك المندوب منهى عنه لانها طلبت يعني ترك

السنن الرواتب مطلوبة استمرت ورتب عليها النفل والنبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن ونحو ذلك هم فهنا ترك الوتر
00:39:58 -

وترك السنن الرواتب. يحبه الله او لا يحبه. لا يحبه. تركها لا يحبه. لكن هل يسمى مكروه هذا يقولون خلاف هؤلاء لكن هذا منهم
الشافعية لكن الجمهور يقولون لا هو ما دام انه في اطار ما لا يحبه الله فهو مكروه. طبعاً الحنابية لا يخفى عليكم يقسمون الكراهة الى
نوعين الكراهة - 00:40:33

تحريمه وكراهة تنزيهية لكن ليس هذا مقصود احنا مقصود المذهب الجمهور والمؤلف كما تعلمون شافعي ها مؤلف شافعي غالب
المسائل التي فيه اه شافعية غالبها شافعية. نعم قال والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. يعني الصحيح الموصوف بالصحة تقول
هذا البيع - 00:41:03

وهذا باطل. هذا العقد النكاح صحيح. وهذا باطل او فاسد وهذه العبادة صحيحة او باطلة. كيف نعرف الصحيح؟ قال ما يعتد به ما
يتعلق به النفوذ من حيث العقود. ويعتد به من حيث - 00:41:33

العبادات لان لان عندنا عقود وعبادات عقود مثل البيع والشراء الاجارة النكاح هذي عقد عقد نكاح اذا تعلق به النفوذ يعني نفذ بالبدال
هو الفراغ. لكن هنا ايش؟ النفوذ نافذ - 00:42:00

واضح هنا اذا كان يتعلق به النفوذ فهذا يسمى الصحيح. سماه الصحيح. مثلاً بيع اشترى سيارة بمبلغ بعقد صحيح لا ربا فيه ولا غرر
ولا ظلم فهنا نقول العقد صحيح نافذ. جائز تام. فاذا هذا تعلق به - 00:42:31

وهذا يكون اذا توفرت فيه الشروط. وانتفت الموانع. لانه قد يوجد مانع مثل البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة بلا ضرورة صحيح
باطل باطل فاسد بعد النداء الثاني يوم الجمعة البيع فاسد لانه وجد مانع وهو - 00:43:02

فدروا البيع لانه نهى عن ذلك لا بيع بعضكم على بيع اخيه. نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فالعقد باطل او فاسد ثم قال ويعتد به
اي في العبادات - 00:43:30

صلى الصلاة تامة في وقتها بشروطها على طهارة نقول اعتد بها. هل يحتاج الى اعادة؟ لا. معتد بها صلى الصلاة بغير وضوء. صحيحاً
باطلاً؟ باطلة لا يعتد بها. يجب عليه الاعادة - 00:43:44

فالعقود تتصف توصف بالنفاذ وبالاعتداد ايضاً اما العبادات فتوصف بالاعتداد. هذا في اصطلاح العلماء. نعم. هذا بالنسبة لهذه الاحكام
ما ذكر العادة والاداء والقضاء لان ايضاً يتبع الصحة والفساد مسائل هي الاعادة هي الاداء والاعادة والقضاء - 00:44:07

الاداء ما فعل في وقته واعتد به هذا يقول اداء الصلاة اداها في وقتها هذا اداء. والقضاء ما فعل بعد آ بعد وقته بعد وقته. وبقي
الشرط والمانع السبب ايضاً هذه من احكام - 00:44:48

من احكام الوضعية احكام الشرعية الوضعية الاعادة ما ذكرناها القضاء الاداء والقضاء ايش؟ ولي عهد. ولي عهده. الاعادة فعله في
الوقت فعل الشيء مرة ثانية في وقته. اعادة فعل الشيء مرة اخرى في وقتها. يعني مثلاً صلى الصلاة بلا وضوء. فلما فرغ تذكر انه بغير
وضوء - 00:45:18

لا زال موجوداً فتوضاً واعادها. هذا اعاد الصلاة في في الوقت لكن لو بعد زهاب الوقت يسمى قضاء هذا هو مقصود الفقهاء. يعني في
هذا التقسيم من الاحكام ايضاً الوضعية الرخصة والعزيمة - 00:45:48

مثل الصحة والفساد هل هي مختلف فيها؟ هل هي تكليفية او وظيفية. من نظر الى انها الصحة والفساد والرخصة والعزيمة. من نظر
الى ان العبد مكلف بتصحيح افعاله. بصحتها وتصحيح ما فسد. قال هو ايش - 00:46:13

تكليف ومن نظر الى ان الله جعلها علامات الشرع جعلها علامات على نفاذ والاعتداد قال هي وظيفية علامات على النفاذ العقد انه نافذ
او غير نافذ وظيفية مثل النهي في قوله لا لا بيع - 00:46:37

بعضكم على بيع بعض دل على فساد البيع بعض اهله بيع بعض لا نكاح الا بولي. يدل على فساد النكاح بدون ولي. عقود باطلة
الرخصة والعزيمة الرخصة مثل التيمم لفاقد الماء - 00:47:02

والقصر في السفر هذه رخص دي رخص شرعية. العزيمة الاتمام في الحظر. والماء للقادر عليه الوضوء بالماء للقادر عليه هذه عزائم اوجبها الله. اوجب ان تفعل. فاغسلوا وجوهكم. هذا اذا بالماء - [00:47:26](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب ظهور احدكم اذا لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجده فليمسسه فليتنق الله وليمسه بشرا قال فليتنق الله وليمسه بشر يعني فليغتسل او يتوضأ - [00:47:49](#)

دل على انه عزيمة. فجعلوها احكاما تكليفية لانها متعلقة بايش بفعل العبد ان يفعل الرخصة ويترك ويفعل العزيمة ويفعل الرخصة. قالوا مكلف. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله - [00:48:06](#)

الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ومن نظر الى انها جعلها الله علامات على الرخص والعزائم. جعلها علامات السقا قال هي مثل السفر للقصر نظر الى القصر بهذه الاحكام قال هي ايش؟ وظعية ان الله هو الذي وظعها. لكن الظاهر انها الظاهر الله اعلم - [00:48:23](#)

انها تكليفية لانها متعلقة بفعل المكلف تعلق بفعل المكلف لانها قد تجب وقد تستحب مثل اكل الميتة للمضطر. ما الحكم في الاصل في الاصل رخصة الرخصة مباحة لكن اذا اضطر اليه وخشي الهلاك صارت واجبة واجبة اذا احكام - [00:48:53](#)

ذباحة الوجوب دون اضطرار ما حكمك للميتة؟ محرم. اذا دخلت فيها الاحكام التكليفية. مع انها رخصة الا انها دل على ان حكم تكليفي. كذلك المسح على الخفين. المسح على الخفين - [00:49:18](#)

رخصة ام عزيمة؟ هل يجب ان يمسح الخفين؟ ولا ولا مباح؟ مباح او مستحب وهو او اه مكروه. كيف مكروه؟ قالوا مكروه. لو يعني الكراهة خلاف الاولى قالوا لو لبس ليمسح بمعنى انسان الان عند الوضوء ورجله مكشوفة فعند - [00:49:43](#)

اراد يتوضأ لبس الخف لاجل يمسح عليه قالوا هذا الافضل له ان يغسل لانها مكشوفة اصلا. فاذا دخلت فيها الكراهة. ومباحة او مستحبة اذا كان لا لبسا لها في الاصل وممنوعة اذا لبسها على غير طهارة - [00:50:13](#)

لا يصح الوضوء عليها. المسح عليها. اذا دخلتها الاحكام التكليفية اتخذتها الاحكام التكليفية فهي من من قبيلة الاحكام التكليفية على الاصح. بقي ما اتفقوا عليه انه من الاحكام الوضعية وهو - [00:50:41](#)

الشرط والواجب والسبب المانع ما الفرق بينها؟ تعريف يقولون الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ما يلزم من عدمه العدم. مثل الطهارة للصلاة - [00:50:58](#)

اذا انعدمت الطهارة انعدمت صحة الصلاة واذا وجدت الطهارة قالوا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعني اذا وجد شخص متوطأ لابد يصلي لا اذا هو متوطأ وصلى تنعدم الصلاة - [00:51:29](#)

لا تنعدم الصحة لا. ثم قالوا لذاته يعني بالنظر الى ذاته. في آ الاوصاف المذكورة لانه قد يكون الانسان متوضأها وصلى والصلاة باطلة. صلى ايش؟ على غير سترة هنا شيء اخر مفقود او صلى في ارض مغصوبة. صلى في ارض مغصوبة - [00:51:54](#)

فهنا مانع او صلى في غير الوقت المهم اذا هذا الشرط المانع ما يلزم من وجوده العدم ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم - [00:52:24](#)

المانع مثل ايش؟ القتل في الارث. ويمنع الشخص من الميراث واحدة. من واحد من آ من علل ثلاث. رق وقتل واختلاف دين. هذي موانع يسمونها موانع الارث الرق يمنع من الارث. القتل يمنع من الارث - [00:52:53](#)

اختلاف الدين يمنع من الارث النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوارث اهل ملتين شتى. اي توارثوا. الاسباب موجودة وهو ايش؟ القرابة باب الميراث وراه ثلاثة كل يهيد ربه الوراثه - [00:53:17](#)

وهي ولاء ونكاح ونسب ما بعدهن للموارث سبق موجود. زوجة يهودية تحت مسلم. مهيب زوجة كتابية. هل ترثه اذا مات لا هل يرثها؟ لا السبب موجود وهو الزوجية لكن المانع المانع غير المانع موجود. الذي منع من الارث - [00:53:37](#)

جعلها الله الشرط ما جعله الله شرطا في شيء. ولذلك يقولون الاحكام الوضعية هي ما جعله الله سببا في شيء او شرطا فيه او مانعا منه. السبب ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه - [00:54:08](#)

بطرفه ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته. مثل النكاح في الارث النكاح في الارث هو سبب الارث بين الزوجين. اذا وجد وجد آا الارث واذا انعدم؟ انعدم الارث - [00:54:28](#)

لذاته يعني بغض النظر عن عن غيره لانه قد يوجد السبب ويمنع مانع مثل ما ذكرنا الزوجية من الاكتابية يمنع اذا وجد المانع هو ها اختلاف الدين مع ان السبب موجود. هذا نادي بجمال - [00:54:59](#)

الاحكام الشرعية كم عددها الاحكام الشرعية؟ ها؟ ذكر سبعة زائد ثلاثة ها عشرة زائد اثنين صح اه عزيمة ورخصة كم؟ اثنعش زائد ثلاثة الاداء والقضاء الاعادة كم؟ خمس خمسطعش هذي الاحكام الشرعية. والفقه والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم - [00:55:23](#)

على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. الواقع عندك؟ اي نعم. موجودة هذي من الشرح. وشو اللي معاك هذا؟ كتاب؟ هذا مثلا عندي عدة متن. في الواقع عندكم كلكم - [00:55:52](#)

من داخل المتن انا عندك العلم الواقع لانها ايه. طيب. هذا يعرف الان الفقه رجع الى بدأ الان بالتعريف اه الاصطلاح عاد الى الفقه يعني كره على تعريف الفقه مرة ثانية. قال هو اخص من العلم. لان العلم اوسع من من - [00:56:12](#)

الفقه لانه قد يكون علما نحويا. ها علما في اصول الدين. علما في العقل علوم العقلية ها هذي علم الحساب يسمى علما لكن الفقه هو نوع خاص من أنواع العلم هو نوع خاص من - [00:56:45](#)

صار الفقه على على هذا الاصطلاح هذا هو قال العلم الفقه يعني في الاصطلاح الشرعي اخص من العلم ثم فسر العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به مثل ايش؟ المعلوم يعني ما يقع عليه العلم. تعرفه على ما هو به في ماهيته - [00:57:05](#)

على ماهية شيء ما يسأل عنه بالماهية على ما هو به في يعني في واقع وقال عندكم في النسخة في الواقع يعني في واقعه يعني مثلا معرفة ان الفرس حيوان ساهل. مم الفرس حيوان ساهل - [00:57:35](#)

ها الانسان حيوان ناطق. اي حيوان يعني حي بمعنى الحياة. ما هو حيوان بمعنى بهيم. حيوان بمعنى الحياة لا ما هو لا ما تقول له يا حيوان. تقول هي انسان. المقصود انت عرفت انه على ما هو به - [00:57:55](#)

عرفت ان لما يقال لك فرس بغل حمار تفرق فرق بين عرفت ان هذه فرس وهذا بغل وهذا حمار اذا هذا هذا العلم. ادركت على ما هو به. لكن شخص - [00:58:20](#)

يقال له مثلا حصان ولا يفرق بين الاحصنة ولا يعرف الحصان لا يفرق. ما هو ما عرفه ما عرف هذا الحيوان. ما ادركه ما ادرك هذا الشيء ما تصوره لم يحصل له به العلم لم يحصل به - [00:58:40](#)

ثم قال والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به على خلاف ما يعني هنا العلم هنا مصنف فسر العلم فسر الجهل بالجهل المركب لان الجهل نوعان جهل بسيط وجهل ورفع مركب الجهل البسيط ان لا يفهم الشيء او لا يتصور الشيء - [00:59:04](#)

لا يتصور الشيء قلت له الملائكة وقالوا ايش الملائكة؟ اول مرة يسمع بهذا الشيء. جبريل جبريل من الملائكة قال ايش جبريل ايش ملائكة؟ ما تصور هذا الشيء. اصلا فهذا ما هو؟ جهل بسيط - [00:59:31](#)

انه بني على العدم. بني على العدم. لكن لما قلت له جبريل تصور ان جبريل ها انسان موجود من بني ادم اسمه جبريل هذا ايش؟ مركب لانه تصوره على خلاف ما هو به في واقع. تصورت هذا الشيء - [00:59:57](#)

قال لك وقعت بدر ما هي؟ متى؟ قال وقعت بدر بين ها المسلمين والفرس في السنة السابعة من الهجرة. هذا جهل مركب لان وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة. بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريشي. مشركي قريش - [01:00:23](#)

فلو قال لا ادري قلنا جهل بسيط والجهل المركب حقيقة اظر من الجهل البسيط لانه لا يدري ولا يدري انه لا يدري مثل ما قال ذاك الخليل ابن احمد قال الناس اربعة عالم - [01:00:48](#)

يدري ويدري انه يدري. فذاك عالم فاسألوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فذاك غافل فذكروه. نيهوه انه يدري والرابع يدري الثالث يدري ويدري انه لا يدري فذاك جاهل فعلموه. والرابع لا يدري ولا يدري انه لا يدري. فذاك - [01:01:09](#)

قال حمار فاركبه. لانها مشكلته انه مغتر بنفسه جاهله ويظن انه عالم طيب استنى. والعلم الضروري ما لا يقع ما لا يقع عن نظر واستدلال عندك ما لا يقعان عندي ما لم يقع. ماشي. عندي بعد كده ما لم ما لم يقعوا ما لم يقع عن نظر واستدلال - [01:01:41](#) كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق والنمس او التواتر واما العلم المكتسب والتواتر اي نعم اي نعم خمس يلا خمس ما في ما على كل التواتر منها لكنه ما هو موجود عندنا. نعم؟ او اذا باو - [01:02:12](#) ما لم يقع النظر والاستدلال او لكنه على كل ما هي موجودة عندي. عندكم او؟ او التوازي طيب. آآ واما واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه - [01:02:40](#) والاستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. والاستدلال طلب الدليل. طيب. طيب لحظة. نقف حتى اه نشوف اه بعد نعاود بعد الفطور ان شاء الله تعالى والعلم الضروري العلم آآ قالوا العلم الضروري ثم قال واما العلم مكتسب قسم المصنف رحمه الله - [01:03:10](#)

العلم الى قسمين. علم ضروري وعلم كسب. العلم ضروري والمقصود بالضروري هو ما تضطر الى العلم به. والعلم يقصدون هنا بالعلم يعني اليقين. بالعلم يعني اليقين. فهو اما يقيني واما - [01:03:42](#) آآ العلوم اصلا اما عفوا العلم بمعنى اليقين. العلم بمعنى اليقين لكن اما ضروري واما كسب نظري يعني مثلا لما اقول لك خمسة في خمسة. خمسة ضرب خمسة. ها؟ او خمسة في خمسة وعشرين - [01:04:02](#) ها نحتاج الى تأمل قليلا حتى ننظر في النتيجة. مئة وخمسة وعشرين هذا تأملت. تأملت في الحساب حتى ادركته. التأمل سواء كان طويلا كبيرا ام قصيرا المهم انه حصل نوع تأمل هذا - [01:04:23](#) تأمل نظر في فكر هذا علم نظري علم نظري. العلم الضروري هو الذي تضطر الى ادراكه بدون تأمل. مثل ايش؟ مسست شيئا حارا من النار فأوجست الحرارة هنا ما تحتاج الى تأمل. يقول لك واحد وش يمكن بارد ولا ما ادري. اكلت ملحا ذقته فاذا هو مالح - [01:04:47](#)

هل ستأمل وشو ذا ملح. ما يحتاج. وتجزم عليه وتحلف عليه قطعاً يهجم عليك هو يهجم عليك. واحد زايد واحد اثنين مباشرة الشمس تراها بعينك. تقول والله انتبهوا يمكن هالقمر هذا ما يحتاج تأمل هذي الشمس - [01:05:17](#) الى اخره. فاذا قال الضرور والعلم الضروري يعني الذي ايش؟ تضطر الى ادراكه بلا اه نظر. قال ما لم يقع عن نظر المستدلال العلم الضروري الذي لا يقع ما لم اي الذي ما هنا بمعنى الذي - [01:05:40](#) لم يقع نظرا واستدلال. يعني ايش؟ قال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس. الحواس الخمس وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق. كل ما تجده بهذه هو علم ضروري لانه هجم عليك - [01:05:58](#) بغير نظر واستدلال. او التواتر. هذي كأنها زائدة في بعض النسخ. يعني او العلم المدرك الواقع ايش؟ بالتواتر هذا المعنى او التواتر تعود الى كلمة كالعلم الواقع نعود الى كلمة الواقع. كالعلم الواقعي بالتواتر. بالتواتر. والتواتر تعرفون هو التكامل. تتابع اه - [01:06:18](#) الاخبار مم الم ترى انا ارسلنا آآ قول آآ رسلنا نترى نعم نترى اي متتابعين هنا التواتر والتواتر هو العدد الذي يحيل العقل ها تواطؤهم على الكذب الكذب. فاذا جاءك اشخاص صلوا الجمعة في جامع جامع البلد المعروف. وقالوا ان الخطيب سقط من المنبر. جاءك الثاني والثالث - [01:06:45](#)

والرابع والعقل يحيل تواطؤهم على الكذب. ما جلسوا واتفقوا قال نبي نروج ان الخطيب سقط من المنبر يصعب ذلك ما لهم علاقة بعضهم ببعض. ولا يعرفون بعضهم البعض. فهنا العدد كبير والعقل يحيل تواطؤهم على الكذب. واسندوه - [01:07:17](#) الى امر محسوس ايضا يضيفون العلماء يقول اسندوه الى امر محسوس ما هو امر عقلي. لان الامر العقلي غير محسود ممكن الناس ينظرون للعقلي ويخطئ لكن محسوس يقول رأينا سمعنا - [01:07:37](#) من الحسية فهنا يحصل بها فهذا يعني آآ يورث العلم يورث العلم لكن التواتر في الحقيقة في في الحقيقة هو يمر بنظر وتأمل. لآنك كونك تتبع الاخبار من فلان وفلان - [01:07:52](#)

فلان حتى يبلغ عدد التواتر حصل نظر. لذلك انا اشك في زيادة هذه النسخة زيادة هذه الجملة في النسخة وكأنها ان صحت النسخة موجودة انها بالنظر الى ان التواتر يورث العلم. لان العلماء بحثوا في علم اصول - [01:08:12](#)

حديث الى ان الحديث الخبر الخبر الصحيح هل يورث العلم او لا؟ فقسموه الى قسمين متواتر واحاد قالوا ان المتواتر يورث العلم. اليقين القطع. لكن الاحاد بعضهم يقول لا لا يورث العلم - [01:08:32](#)

وبعضهم يقول يورث العلم النظري وهو الصحيح علم النظري مو بعلم الضروري متواتر يقولون يورث العلم الضروري اما الاحاد فيورث العلم النظري يعني اذا نظرت في الرواة مثلا لم يبلغ حد التواتر لكنه مستفيض او مشهور او عزيز ولكن رواه من - [01:08:52](#) الائمة المعروفين بالثقة والضبط وكذا. فهذا بعد النظر قطعاً صار عندك قطع. وهذا هو الصحيح. ذكره ابن حجر وذكره ابن الصلاح وغيره ان التواتر يرثي العلم الضروري والاحاد يورث العلم النظري اذا صح. واذا وقد - [01:09:17](#)

يكون دون ذلك يولس الظن. يعني اذا يعني كله يعود الى النظر. مهم. ثم فسر النظر اللي بعده قال واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال. يعني ايش؟ هذا العلم الكسب او العلم - [01:09:41](#)

النظر يعني كلمة المكتسب هو اللي يعبرون عنه بالعلم النيش النظري. العلم النظري. ما هو العلم النظري الوقوف على النظر والاستدلال مثل ما ذكرنا لكم بالحساب ها خمسة وعشرين مئة وخمسة وعشرين تأملت - [01:10:01](#)

فيها اه مسائل اجتهادية ما حكم كذا ما حكم هذه المسألة؟ يعني مثلا ما حكم اه شرب الخمر ضروري ولا نظري او كي ضروري لانه منصوص عليه بالكتاب خبر متواتر الخبر في القرآن والسنة متواتر القرآن - [01:10:21](#) ها ولا يحتاج الى تأمل محرم. محرم بايش؟ بالضرورة باننا منصوص عليه. طيب ما حكم اه بيع الذهب بالبطاقات الصرافة عند مسألة جديدة نازلة. هم. تأتي عند المشتري ولا بالشيكات - [01:10:46](#)

تكتب له شيك وتأخذ ذهب وتكتب شيك وتعطيه اياه. هل حصل التقابض ولا ما حصل التقابض؟ ها اه شفتوا انكم مختلفين؟ اللي يقول حصل ويقول ما حصل. اذا هو محلي نظري. نظر. الذين قالوا يجوز. قالوا - [01:11:12](#)

ان السحب بالبطاقة يحول الحساب مباشرة من حساب المشتري الى حساب البائع. والذين قالوا لا ما يجوز؟ قال لانه اصلا هذا تحويل ما يحول حساب انما رقمي. والذين قالوا بالشيك يجوز قالوا يجوز اذا كان الشيك مصدق - [01:11:32](#)

بمعنى انه آآ مظلوم انه يتحول. ولان الورق اصحت بدال النقد والذين قالوا لا يجوز قالوا لا هذه ورقة يمكن يذهب صاحبه يسحب الفلوس قبل من البنك قبل لا يروح البائع ويشترى بها الى اخره. اذا محل نظر فهذا علم كسبي علم نظري - [01:11:55](#)

نظر واستدلال. هذا النظر ثم فسر النظر والاستدلال قال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. والاستدلال طلب الدليل. لانه قال ما بني ما توقف العلم الكسبي ما توقف على - [01:12:25](#)

واستدلال ما هو النظر؟ ما هو الاستدلال؟ قال النظر الفكر في حال المنظور فيه. طبعا الفكر هي نظرة حركة العقل او حركة النفس في الاشياء التي تعقل لما تنظر فيه وتفكر هو التفكير هو التفكير - [01:12:40](#)

قال هو الفكر في حال المنظور فيه. مثل ما ذكرنا لكم المسألة قبل قليل. الشيك في آآ في البيع والشراء من الذهب تنظر في هذا الشيك هل هو بمعنى القبض نعم هو القبض ام لا؟ نظرت فيه. بعد ما نظرت استدلت - [01:13:00](#)

على جواز ذلك. هل له دليلا نظرت؟ تأملت في هذه المسألة وما الدليل على بعد ما تصورت المسألة؟ ما الدليل؟ طلبت الدليل على على جوازها على صحتها. على تحريمها. المهم نظرت بالدليل. فهذا ايش؟ فكر - [01:13:24](#)

اذا اه النظر ما هو الفكر في حال المنظور والاستدلال هو طلب الدليل ثم ذكر الدليل هو المرشد الى اخره هذا الذي نكملة بعد قليل ان شاء الله تعالى الله اعلم - [01:13:47](#)

- [01:14:13](#)